

61 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله والباقي سنن لما ذكر رحمه الله من اركان الحج اربعة - [00:00:00](#)

وان واجباته سبعة قال والباقي اي من غير الاركان والواجبات سنن مثل تقبيل الحجر الاسود كالدعاء على الصفا وكذا المروة وايضا الرمل والاضطباع الطواف في موضعه والتكبير عند رمي كل - [00:00:13](#)

وغير ذلك ولما فرر رحمه الله من بيان اركان وواجباتي الحج ذكر بعد ذلك اركان العمرة قال واركان العمرة اي التي اذا اختل واحد منها بطلت العمرة وهي ثلاثة بالاتفاق - [00:00:43](#)

الاول قال احرام اي نية الدخول في النسك حول البيت وسعى بين الصفا والمروة ان يكون حاملا لشخص ولم ينوي العمرة لم تصح منه لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - [00:01:07](#)

والركن الثاني قال وطواف حول البيت لقوله سبحانه وليطوفوا بالبيت العتيق والركن الثالث قال وسعي هاي بين الصفا والمروة قول سبحانه ان الصفا والمروة من شعائر الله وكل دليل مما سبق - [00:01:31](#)

اركان الحج مما اركان الحج اركان الحج يصلح دليلا للعمرة ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله واجبات العمرة وهما واجبان الواجب الواجب الاول قال الحلاق ايضا او التقصير النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:57](#)

حلقة لما فرغ من نسكه ودعا للمحلقين الرحمة وفي رواية بالمغفرة ومن ترك الحلاق او التقصير فعليه دم والواجب الثاني قال والاحرام من ميقاتها وميقات العم وميقات من اراد العمرة - [00:02:21](#)

ان كان من اهل ان كان في مكة سواء من اهلها او غير اهلها ميقاته ادنى الحلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة عمر عبدالرحمن ان يخرج عائشة - [00:02:46](#)

يعمرها من التنعيم ومن كان خارج مكة لا يخلو ان كان قبل المواقيت المكانية فيحرم قبل ان تجاوز الميقات المكاني وان كان مسكنه دون ذلك اي بين ادنى الحل وبين المواقيت المكانية - [00:03:03](#)

فيحرم من مكانه. والدليل على ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فما فمحلله من حيث ان شاء - [00:03:24](#)

رحمه الله فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه لما ذكر رحمه الله الاركان والواجبات والسنن اعقبه بعد ذلك بذكر من ترك شيئا منها فبدأ في من فبدأ بمن ترك الاركان - [00:03:41](#)

وذكر الركن الاول فقال ومن ترك الاحرام وهو نية الدخول في النسك لم ينعقد نسكه اي لم يدخل اصلا في تلك العبادة ولا نقول ان عبادته باطلة انه لم يدخل في العبادة - [00:04:07](#)

مثال ذلك لو ان شخص ذهب الى عرفة فهو لم ينوي الحج اصلا ونقول لم ينعقد نسكه لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولما ذكر رحمه الله ركن الاحرام - [00:04:29](#)

ذكر بعد ذلك بقية الاركان فقال فيمن ترك بقية الاركان. فقال ومن ترك ركنا غيره غير الاحرام او نيته اي ترك نية الدخول في ذلك البدء في ذلك الركن قال لم يتم نسكه الا به - [00:04:51](#)

يبقى محرما حتى يفعل ذلك الركون والمراد بذلك والمراد في ترك الاركان غيره ركن الوقوف بعرفة والطواف والسعي والمراد بقوله او

نيتته الطواف والسعي فقط لان الوقوف بعرفة لا يشترط له نية - 00:05:17

الوقوف كما سبق لو وقف بعرفة وهو نائم او مغمى عليه صحح حجه قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن وقف بعرفة من ليل او نهار اذا فقلوه ومن ترك ركنا غيره - 00:05:48

الوقوف والطواف والسعي. او نيتته اي الطواف والسعي ولما ذكر رحمه الله الاركان بعد ذلك بذكر الواجبات فقالوا ومن ترك واجبا عليه دم هل يصح حجه لكن يجبر حجه والمراد بالدم - 00:06:09

او ماعز او سبع بدنة او سبع بقرة وسبق انه يوزع على فقراء الحرم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء في الحرم واذا شق عليه الذبح في الحرم ان يذبح خارج الحرم - 00:06:36

ويوزعوها على فقراء الحرم اذا لم يجد الدم واذا لم يجد دما فذهب بعض اهل العلم الى انه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة وسبعة اذا رجع الى اهله وقاسوه على من لم يجد - 00:06:59

الهدي لكنه قياسهم الفارق هذه عبادة وتلك عبادة وايضا ذبح الدم في ذبح الدم بترك الواجب مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بينما موقوف على ابن عباس واخذ العلماء به - 00:07:22

لثلا يتساهل الناس مناسك الحج قال والسنة اي اذا ترك سنة من السنن لتقبيل الحجر او الدعاء عند الجمرة الاولى والثانية جمرة جمرة الاولى والثانية ولا شيء عليه انه سنة - 00:07:45

الله باب الفوات والاحصار بيان احكام الفوات والاحصار والفوات مصدر فات يفوت موتا وفواتا اذا سبق فلم يدرك واركان الحج تنقسم الى قسمين قسم مؤقت بزمان فاذا فات هذا الزمن - 00:08:07

للركن يسمى فواتا وللحج ركن واحد مؤقت بزمان وهو الوقوف بعرفة اما الطواف والسعي في الحج هذا العمرة ليس مقيدتين بزمان لذا من لم يستطع ان يقوما بهما يسمى احصارا - 00:08:38

وسياأتي باذن الله ولهذا فالفوات لا يكون الا في الحج لان عرفة في الحج فقط وسياأتي باذن الله تعريف الاحصار ولذا شرع المصنف رحمه الله في بيان الفوات فقال - 00:09:08

من فاته الوقوف اي لم يدرك زمن وقوف عرفة حتى طلع عليه فجر يوم النحر فيترتب عليه اربعة احكام الحكم الاول ذكره بقوله فاته الحج اي لم يدرك الحج ويسقط عنه ما يترتب - 00:09:29

عليه بعد ذلك من المبيت مزدلفة والمبيت بميناء ورمي الجمار وسواء صوته وسواء فات عليه الوقوف بعرفة لعذر او لغير عذر الحكم الثاني الذي يترتب عليه قال وتحلل بعمره ان يقلبوا - 00:09:55

حجه الى عمرة فلا يقضي مناسك الحج وانما يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر يعود الى بلده كان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحج عرفة وقد فاته الوقوف بعرفة فلم يصح حجه - 00:10:25

والحكم الثالث قال ويقضي مقابل ان يقضي هذا الحج الذي فات في السنة القادمة سواء كان حجه فرضا او نافلة لانه احرم بحج ولم يتمه والحكم الرابع قال ويهدي ان يذبحوا شاة او - 00:10:48

سبع بدنة او بقرة ان لم يكن اشترط اذا لم يقل في اي لم يقل عند نية الدخول في النسك فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وسبق انا الافضل ان الانسان لا يشترط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:14

الا اذا كان يخشى الحبس عن عرفة او صد عن البيت الحرام كما سياأتي باذن الله والدليل على هذه الاحكام الاربعة قول عمر رضي الله عنه ابي ايوب لما فاته الحج - 00:11:37

اصنع كما يصنع المعتمر واقضي من قابل ان تيسره لك وتحلل بعمره واهد نسكا هذي احكام اربعة يترتب على من فاته الوقوف بعرفة والله اعلم. وصلى الله وسلم اجمعين طيب بسألك يا عز الدين - 00:11:56

الحج والعمرة بينهما اختلاف في امور كثيرة. صح عطني واحد من الاختلافات الوقوف بعرفة الثاني الرمي الثالث مزدلفة الرابع الخامس ها يعني يجب في الحج سنة في الصحيح طيب السادس ها - 00:12:21

ايش وطواف الحج نفس طواف العمرة النحر يعني لمن كان قارنا او متمتع عن قصدك ها الجمال قالوا الاحرام اهل مكة الحجم نفس مكانه ركن لها انساك والعمرة لا موحدة للجميع - [00:12:50](#)

حج مؤقت بزمان. والعمرة في كل زمن حج وطول. في فرق بينهم صح خلصنا وغيره لا الرمل خلصنا هذا تقريبا اقرب ما فيها مكان الاحرام وفي الزمان وفي الافعال نسي نفرد بها الحج - [00:13:25](#)

بالزات يا شيخ الحج. كم عدد الواجبات عمار الحج الاول الثاني الوقوف بعرفة ايوه الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة جاء الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة الى الغروب. للوقوف اصلا الوقوف هو ركن - [00:13:59](#)

الى الغروب لمن حضر النهار الثالث المبيت يوم الزلفة والرابع طيب امشي ها الرابع المبيت في منى الخامس ها السابع السادس السابع الوداع لو شخص رمى جميع الايام الا يوم النحر. شاليه - [00:14:34](#)

الله اعلم وبعض العلماء يرى عليه دم سبعة اشواط اه ستة اشواط الفصل يأتي بالسابع يعود من جديد طيب لو اخوك مثلا محمد في ايام منى وذهبوا به الى المستشفى في مكة - [00:15:12](#)

قالوا لك المستشفى لازم تكون مرافق معه وانت وياه حاجين وما نمتو في منى في منى. ما نمت وليالي منى في منى دم معذور ايوة بحكم ايش حكم السقاية والرعاية - [00:15:38](#)

شخص مثلا اه كبير في السن وعنده خادمة دخلت المستشفى الخادمي معها كذلك ما يلزمهم المبيت طيب والرمي محمد واخوه مصطفى ومحمد في المستشفى لو خلاص سقط عنهم حسب كلامكم المبيت صح - [00:15:58](#)

الرمي يسقط يرمي ويذهب او في مشقة يوكل عليهم تمام طيب اه لو محمد في المستشفى بعد ما انتهى الحج اراد ان يأتي المدينة وقال والله انا ما استطع اطوف الوداع يسقط عنه - [00:16:19](#)

لا يسقط مريض ما يسقط الطواف طيب اه مريض نعم حمزة ها اي مريض يطوف ولا ما يطوف؟ مصطفى يسألكم يقول عندي محمد مريض يقول ما ابغى اطوف تعبان نذهب المدينة - [00:16:46](#)

نجلس ولا يسقط يسقط عليه دم. ها وسلم قال الصبية طوفي وانت راكبة وراء الناس ونركبه في عربي ونطوف به لكن لو كان ما يستطيع الركوب على العربية خلاص يكون عليه دم ويسقط عنه طواف الوداع - [00:17:13](#)

لكن لو كانت حايض طواف الوداع يقول خلاص على حالها. تمام قل هل بقرة حرام تذبح الله يقول ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة المرض بالذبح كذا كل ما معنا نسك نسك يعني عبادة - [00:17:35](#)

مستقلة للحج يقول هل يكفي ان يشتري سبع بقرة او بدلا من غير ان يذبح؟ اي نعم يعني لو شخص فتح له محل وذبح البقرة وقسمها سبع اقسام او بقرة وضعها في كيس - [00:18:02](#)

يشتريها شخص عن سبعة يجره ما يلزم السيد الصهيب لو فاته الطواف طواف الزيارة طيب لو كان في عمرة ما استطاع ان يطوف او يسعى غير محدد بزمان لان العمر غير محدد - [00:18:20](#)

يقول الذي فاته الحج اذا كان غريبا لا يقدر ان يرجع ليقضي حجه عليه اثم يلزمه الحج خاصة اذا كان لم يحج فريضة الاسلام اذا كان مستطيع ما يستطيع الله يقول يكلف نفسا الا وسعها - [00:18:49](#)

ولم يهدي لم يهدي بالحديبة لما حبسوا فان حشرتهم فما استيسر منه اما من اشترط وليس عليه شيء لما اتت امرأة الشاكبة قال قل انحبسني حابس ومحلي حيث حبستني الفقه - [00:19:07](#)

لو شخص جمرات جميعا ولا نعم في مزدلفة ولم ينام بصحة جو ولا ما يصح بصحة ولا ما يصح؟ طيب بلال لو شخص كرامة وطاف وقف بعرفة لكن ما سعى يصح حجه - [00:19:34](#)

يصح لا حنا نقول الساي الساي ها لو شخص وقف بعرفة الدخول في النسك لكنها اتى المدينة قلنا خلصت حجي؟ قال لي وخلصت ما بقى الا السايب خلاص ها ركن قول لازم ترجع - [00:20:12](#)

اليوم بكرة بعد عشرين سنة لازم ترجع يبقى في ذمتك الحج باقي يعني ما يجزي عنه الدم كذا طيب يا - [00:20:44](#)